



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

إتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
فترادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ج.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك سنوي

سنة سنة

2675,00 دج 1090,00 دج

5350,00 دج

2180,00 دج

زيادة عليها
نفقات الارسال

النسخة الأصلية.....

النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديداً الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

القسم الثاني عشر

شركة المساهمة البسيطة

"المادة 715 مكرر 133 : شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأس المالها إلى أسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصة.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد". تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

"المادة 715 مكرر 134 : فضلا على المقصرين الآخرين المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفية تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي".

"المادة 715 مكرر 135 : باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 (الفقرة الأولى) و 601 (الفقرة الأولى) و 607 و 619 و 715 و مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم".

"المادة 715 مكرر 136 : يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات المنوحة لجمعية الشركاء".

"المادة 715 مكرر 137 : تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة. غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيف الرأسمال والإدماج والانفصال و حل الشركة و تحويلها إلى شكل آخر و تعين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة".

"المادة 715 مكرر 138 : يحدد رأس المال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي".

"المادة 715 مكرر 139 : يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة".

قانون رقم 09-22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و 143 و 144 و 145 و 148 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتميم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المادة 2 : تعدل وتمتم المادة 544 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 544 : يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

المادة 3 : يتم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بقسم ثانى عشر عنوانه "شركة المساهمة البسيطة"، يتضمن المواد 715 مكرر 133 و 715 مكرر 134 و 715 مكرر 135 و 715 مكرر 136 و 715 مكرر 137 و 715 مكرر 138 و 715 مكرر 139 و 715 مكرر 140 و 715 مكرر 141 و 715 مكرر 142 و 715 مكرر 143، ويحرر كما يأتي :

"المادة 715 مكرر 142 : في حالة عدم تعيين مندوب للشخص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للشخص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الشخص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس (5) سنوات على القيمة الممنوحة للشخص العينية في القانون الأساسي للشركة".

"المادة 715 مكرر 143 : تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها".

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022

عبد المجيد تبون

"المادة 715 مكرر 140 : يمكن شركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل لا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأس المال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخلوه من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة".

"المادة 715 مكرر 141 : يمكن المساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الشخص في حالة ما إذا كانت الشخص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الشخص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأس المال الشركة.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين مندوب الشخص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الشخص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

مُراسِّيم تنظيميّة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العدل، الفرع الأول : مديرية الإدارة العامة، الفرع الجزائري الأول : الإدارية المركزية، العنوان الثالث: وسائل المصالح، القسم السادس : النفقات المختلفة، باب رقمه 37-12 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المرتبطة بوضع حيز التنفيذ الاتفاقية (الاتحاد الأوروبي - الجزائر) المتعلقة بدعم برنامج قطاع العدالة".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) مقدر في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) يقدر في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 37-12 "الإدارة المركزية - النفقات المرتبطة بوضع حيز التنفيذ الاتفاقية (الاتحاد الأوروبي - الجزائر) المتعلقة بدعم برنامج قطاع العدالة".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 181-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنَّ رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-22 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،